

Distr.: General
14 February 2002
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف



الاجتماع الثاني عشر
نيويورك، ٢٦-١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

انتخاب أعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار

قائمنا المرشحين الذين سنتهم الدول الأطراف

مذكرة من مسجل المحكمة الدولية لقانون البحار

أولاً - انتخاب عضو في المحكمة

١ - أصبح ثمة منصب شاغر بسبب وفاة القاضي إدوارد أ. لينغ يوم ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

٢ - ووفقاً للأحكام المادتين ٤ و ٦ من النظام الأساسي للمحكمة، دعا المسجل حكومات الدول الأطراف، في مذكرة شفوية مؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، إلى تقديم أسماء من ترغب في ترشيحهم للمحكمة.

٣ - وأبلغ المسجل الدول الأطراف، في مذكرة شفوية مؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، بأن رئيس المحكمة، عملاً بالمادة ٦ من النظام الأساسي للمحكمة، قد اقترح، بعد التشاور مع رئيس اجتماع الدول الأطراف، أن تُجرى عملية الانتخاب أثناء الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف. ودعا المسجل في المذكرة ذاتها الدول الأطراف إلى التقدم بتعليقاتها. وبما أنه لم ترد أي تعليقات، أبلغ المسجل الدول الأطراف، في مذكرة شفوية مؤرخة ١ شباط/فبراير ٢٠٠٢، بأن عملية الانتخاب ملء منصب القاضي لينغ الشاغر لما تبقى من مدة ولايته (التي ستنتهي يوم ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢) سُتُجرى أثناء الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف (٢٦-١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢).

- ٤ - وتنص الفقرة ٢ من المادة ٤ من النظام الأساسي على أن يقوم المسجل بإعداد قائمة مرتبة أبجديا تضم أسماء جميع الأشخاص الذين رشحتهم دول أطراف مع بيان بالدول الأطراف التي رشحتهم. وترد القائمة في المرفق الأول من هذه المذكرة.
- ٥ - وستعمم السيرة الذاتية للمرشح في الوثيقة SPLOS/78.

ثانيا - عملية الانتخاب التي تجرى كل ثلاث سنوات لسبعة أعضاء في المحكمة

- ٦ - تنص الفقرة ٤ من المادة ٤ من النظام الأساسي للمحكمة على أن ينتخب أعضاء المحكمة من قائمة بالأشخاص الذين رشحتهم الدول الأطراف في الاتفاقية حلال اجتماع للدول الأطراف.
- ٧ - وقرر الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف أن تجرى عملية انتخاب سبعة أعضاء في المحكمة أثناء الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف (SPLOS/73، الفقرة ١٠٩).
- ٨ - ودعا المسجل الحكومات، في مذكرة شفوية مؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، إلى تقديم أسماء من ترغب في ترشيحهم للمحكمة، مع مراعاة القرارات التي اتخذها اجتماع الدول الأطراف بشأن هذه المسألة.
- ٩ - وتنص الفقرة ٢ من المادة ٤ من النظام الأساسي للمحكمة على أن يقوم المسجل بإعداد قائمة مرتبة أبجديا تضم أسماء جميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو، مع بيان بالدول الأطراف التي رشحتهم. و عملا بالمادة ٤ من النظام الأساسي، ترد الترشيحات التي قدمتها الدول الأطراف للمسجل في المرفق الثاني من هذه المذكرة.
- ١٠ - وستعمم السير الذاتية للمرشحين في الوثيقة SPLOS/78.

المرفق الأول**قائمة بأسماء المرشحين لانتخاب عضو في المحكمة**

الإسم والجنسية	مرشح من
بala، لينوكس فيترورو (ترينيداد وتوباغو)	ترينيداد وتوباغو

المرفق الثاني

قائمة بأسماء المرشحين لعملية انتخاب سبعة أعضاء في المحكمة التي تُجرى كل ثلاث سنوات

الإسم والجنسية	مرشح من
إتورِياغا بارِبران، خوسيه أنطونيو دي (إسبانيا)	إسبانيا
أوكولا، آكيش (كينيا)	كينيا
بافليها، ماركو (سلوفينيا)	سلوفينيا
بالا، لينوكس فيتزروي (ترینیداد وتوباغو)	ترینیداد وتوباغو
تريفيس، توليو (إيطاليا)	إيطاليا
تشينهينغو، موزس هونغوي (زمبابوي)	زمبابوي
زو، غوانغجيان (الصين)	الصين
كامينوس، هوغو (الأرجنتين)	الأرجنتين
كوت، جان-بيير (فرنسا)	فرنسا
مازيامبو، أندريله ماكنغو كيسالا (جمهورية الكونغو الديمقراطية)	جمهوريَّة الكونغو الديمقراطية
موكادي، بونهي (جمهورية الكونغو الديمقراطية)	جمهورية الكونغو الديمقراطية
ندياي، تفسير مالك (السنغال)	السنغال
يانكوف، ألكسندر (بلغاريا)	بلغاريا